من المعاملات والتجارات والاكرية بينهم وبين الحكام بر والوسع في اللغة العلامة و من مبتدا موصول
وصلته جملة توسم خبر ان وعليه يتعلق بظهر وجملة زكي بالبناء للمفعول خبر وجملة ان يكون من
اسم شرطها وجملة ظهر عليه ونبع خبر شرطيه وجملة زكي جواب الشرط وهذا الوجه اظهر
واقرب والله اعلم **ومن بعكس حاله فلا غنى عن ان يزكى** يعني ان من كان بعكس حال من توسم
بالخير وهو من ظهرت عليه سيمى الشر لا بد من تزكيته فان زكي قبل وان لم يقبل لانه في ضرورة الشرع
ولانه خبره لما ظهر عليه من سيمى الشر الذي هو [illegible] العدالة ثم قال **والذي قد اعلما**
بحالة الجرح فليس تقبل له شهادة وما يعدل يعني ان الذي علم بحالة الجرح لاجل الا
شياء الموجبة لتجريحه لا تقبل شهادته بوجه ولا يقبل فيه التعديل [illegible] رحمه الله [illegible]
اعلم بها من ارتكاب ما يجرح به مكثر له لمن نصرتي لتعديله و من مبتدا اسم شرطها وبعكس حاله
يتعلق بكان المقدرة بفعل الشرط والفاء رابطة ولا نافية وغنى اسمها ومن ان يزكى يتعلق
به وخبرها محذوف وان مصدرية والتقدير فلا غنى عن تزكيته كائن او موجود و جملة
الشرط والجواب خبر المبتدا والذي مبتدا وقد اعلم صلته وبحالة الجرح يتعلق باعلم وجملة
فليس تقبل الخ خبر المبتدا ودخلت الفاء على خبر الموصول لتشبيهه بالاسماء الشرطية وقد توفرت
فيه شروطه لانه موصول عام والجملة الواقعة صلته غير شرطية والفعل الذي في الصلة
مما يصح وقوعه شرطا وان الشرطية والخبر مستحق بالصلة واسم ليس ضمير الشأن وجملة
تقبل بالبناء للمفعول خبرها وله يتعلق بتقبل وشهادة نائب عن الفاعل وجملة ولا يعدل بالبناء
للمفعول معطوفة على ما قبلها **ومن يكن مجهول حال زكيا وشبهة توجب فيما ادعيا**
يعني ان المجهول الحال اذا شهد فانه لا تقبل الا اذا زكي [illegible] تقبل شهادته [illegible]
وان لم يزكه فان شهادته توجب شبهة في المدعى فيه فتوجب اليمين والقسامة وتوجب
[illegible] وتوقيف الشيء المدعى فيه **قال** [illegible] العدل [illegible] المصنف رحمه الله [illegible]
او غير [illegible] والعلوي [illegible] بجرح [illegible] وما [illegible] على انه [illegible] مقبول على الاصح
كلا والاصح يجوز للعدل مانع من قبول شهادته مثل الحرام [illegible] وما الحق بها في غيره وذلك
عارض له فرد شهادته ابتداء بالعرض لا بالذات فيتعين من ذلك [illegible] من ظهر
عليه وسم الخير وعليه يقبل [illegible] وان المجهول الحال [illegible] بين من
الاقسام الاربعة و ان هؤلاء الاصناف الثلاثة من ظهر عليه سيما الخير و عكسه
ومن جهل حاله مشتهر بجرحة لا يقضي بشهادته الا بعد ثبوت تزكيته و يستلغون [illegible]
من ظهر عليه وسم الخير يقبل في ضرورة الشرع وعكسه لا يقبل بوجه الا ان يزكى وان
المتوسط بينهما وهو المجهول الحال لا يقبل وان كان في ضرورة الا ان يزكى ولا يهمل ايضا هنالك
من ظهرت عليه سيما الشر فتوجب شهادته شبهة في المدعى فيه قبل تزكيته الا ان [illegible]
التزكية فيترتب الحكم على الشهادة او يعجز عن التزكية فيضمحل الشبهة الموجبة
بالشهادة و اذا وصف [illegible] شهادة مجهول الحال الشبهة في المدعى فيه فاحرى
ان توجبها شهادة من ظهرت عليه سيما الخير و من اسم شرط و يكن فعله و مجهول حال خبره

والمه

الشارح

واسمه ضمير من وجملة زكي بالبناء للمفعول جواب الشرط وشبهة مفعول مقدم بتوجب وجملة تو
جب استئنافية وفاعل توجب ضمير شهادة مجهول الحال العارية عن التزكية وفيما ادعيا
يتعلق بتوجب وجملة ادعيا بالبناء للمفعول صلة ما **ومطلقا معروف عين عدلا**
،، **والعكس حاضرا وان غاب فلا** يعني ان الشاهد لا يخلو من احد حالتين اما ان يكون معروف
،، العين **الثانية** ان يكون مجهول العين فان كان معروف العين قبل القاضي غائبا كان او حاضرا والبه اشار بقوله
،، كذلك والثاني لا يعدل الا حاضرا على عينه واما ان غاب فلا يعدل حتى يحضر واليه اشار بقوله
،، والعكس حاضرا الخ قال الشارح ومعنى مجهول قوله معروف العين على من يعرف الحاكم الذي يزكي
،، بين يديه عينه او على ما يكون اعم من ذلك من يعرف عينه الناس سواء عرف الحاكم عينه ام
،، او لم يعرف به مقرا مما يحتمل وانظر من بينه الله وقصر الا ان الكون الكلام مما يقع عند الحاكم
،، فيدل على قصره من كان معروف العين عنده بحيث لا يجهله هو و مطلقا حال من الضمير
،، النائب عن الفاعل في عدل او معروف عين مبتدا او جملة عدل بالبناء للمفعول خبره والعكس
،، مبتدا او خبره محذوف لدلالة ما قبله معروف خبر عين عليه وحاضرا حال من الضمير المقدر في الخبر
،، ايضا او والعكس يعدل في حال كونه حاضرا وان حرف شرط وغاب فعله والفاء رابطة ولا
،، نافية والجواب محذوف للعلم به والتقدير وان غاب غير معروف العين فلا يعدل **ومن عرف**
،، **تعديله بالتبيين كذاك تجريح مبرزين** يعني ان تعديل الشاهد معرف وكذلك تجريحه
،، لا يكون الا بتفسير [illegible] احرى المسائل التي سيرد فيها التبيين
،، ونبه في عدة منها ان شاء الله تعالى و من مبتدا او موصول ما ذكر في مثله قبل وتعديله
،، مبتدا ثان و بالتبيين خبره والجملة خبر المبتدا الاول وكذاك خبر مقدم وتجريح مبتدا
،، ومبرزين نعت له تبين و من تقدم ضبط المبرز بكسر الراء و فتحها **والعجز من**
،، **تلغاء فاض فيه يواجر في الحد من برمعا** العجز مصدر عجز في الفاموس
،، يحصر عنه كمنع يحتمل هو و يعني ان البحث في حق تجريح الشاهد او تعديله اذا كان من قبل
،، القاضي فانه يفتح فيه بواسطة الاخرين ومما التعديل والتجريح وجه ذلك خروجه
،، من باب الشهادة الى باب الخبر والخبر غير مشروط فيه التعدد و يعلم من قول الشيخ
،، رحمه الله فتح فيه بواحد ان الاثنين اولى وهو كذلك و العجز مبتدا ومن تلقاء فاض صفة
،، له وجملة فتح بالبناء للمفعول خبره وبواحد نائب عن الفاعل او فيه وفي الا من برهن يتعلقان به
،، يقنعا ومعا منصوب على الحال **ومن يزكي فليقل عدل رضا و بعضهم يجيزان يبعضا**
،، يعني ان شهادة التزكية يشترط فيها ان يقول المزكي في المزكى انه عدل رضي و قال ابن ارفون
،، المعلوم من المذهب اجزاء الا فتصار على احدهما واليه اشار بقوله وبعضهم يجيز ان يبعضا
،، بان يقول عدل فقط او رضي فقط ولا باس بنقل فصل نقله الشارح من كتاب اسماء الشاطبي
و نصه العدالة مستحسنة في كل زمان باعطه وان اختلفوا الى حد الا تقارب بها فنحن نقطع
بان عدالة الصحابة لا تساوي بها عدالة التابعين وعدالة التابعين لا تساوي بها عدالة من بعدهم

Copyright © King Saud University